

## المراسيم

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يمدد أجل 30 سبتمبر 2011 الوارد بالفصول 10 و11 و12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني إلى 31 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 102 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 يتعلق بمواصلة العمل بالعمو الجبائي بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح الجبائية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى مداورات مجلس الوزراء.